ورضي عنهما **قوله** قلت والمذهب ان الجهاد كذلك يعني خروج لربدون أذن
الوالد والصواب عدم الجواز لما مر من الاحاديث وكذلك كل واجب غير متعين أما
الواجب المتعين بحسب الاصل كالصلوة الفرض والصيام والحج وغيرها او تعين
بحسب العارض كالمدافعة عن الأهل والجيران ونحو ذلك فلا يفتقر إلى الاذن والله
أعلم **فصل في جهاد الكفار** **قوله** واذ قد قيل المراد بها الدعاء الى
حرب هو ازيد على كل تقدير ليس في الآية دليل على الحصر بل هي خبر انه سبيل عوم
داع ودعوى الاجماع ان المراد دعآ الامام خاصة غير مقبولة بل من عرض تلك
الدعاوي التي لم يشهد لها عقل ولا سمع وقول المصنف قلت الأقرب انه يجوز مالم
تفوت به شوكة الظالم مصالحة على الاصحاب لئلا يهمل كلامهم بالمرة وكثيرا ما يفعلون
ذلك والحق أحق أن يتبع **قوله** والمراد مشركي العرب اجماعا يعني ان الواقع
مع مشركي العرب لكنه لا يلزم ما اراد لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
واذا عم اللفظ كل مشرك وقد عارضها تعميم الجزية بأحاديث السرايا كان المراد
اقتلوا من لم يدخل في الاسلام او يقبل الجزية فلا بد للفرق بين العربي وغيره
من دليل خارجي عما ذكر والاعتماد الجزية بما ذكرنا على ان سرايا صلى الله عليه وآله
وسلم عامتها في العرب وغالبهم غير كتابي **قوله** ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انهم منهم الجمع بين هذا الحديث وحديث بين احاديث النهي ان هذا مع العذر الملجي

اعلم

وعدم التعمد كفى البيات والنهي بدون ذلك وكل من الحديثين معمول به
بلا نسخ ومعنى كونهم منهم يعني اعتبر ذلك في اجراء كثير من الاحكام الدنيوية
كالسبي والتقرير على احوال الكفر حتى يبلغوا او يقرروا كذلك ولا يلزم
منه احكام الاخرة كما يزعم المبطلون تعالى الله عن الظلم علوا كبيرا **فصل**
ويفهم من الكفار النفوس والاموال **قوله** وان كان عربيا غير كتابي لم يجز
يعني الاسترقاق استرقاقه واصحابه صلى الله عليه وآله وسلم للعرب غير الكتابيين
معلوم من كتب السير والاحاديث كجواز ه وبنى المصطفى وقال لأهل مكة
انتم الطلقاء وكذلك فأدى اهل بدر والظاهر عدم الفرق بين الفداء والقتل
والاسترقاق لثبوتها في غيرهم قطعا وقد ثبت فيهم ولم يصح مخصص
ولا ناسخ والحديث الذي ذكره المصنف ضعيف وآية براءة عامة فيمن لا يؤمن
بالله واليوم الآخر وهو صادق على غير الكتابي اما لأن الوصف الذي هو
قوله تعالى ولا يدينون يصدق على غير الكتابي لأنه نفي وأما لأنه لا يلزم
من الوصف عموم افراد الموصوف بل من يصلح له وقد استفتحت الصحابة أرض
الشام وهم عرب وكذلك في اطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا
العربي من العجمي والكتابي من الأمي بل سووا بينهم لم ير وعن احد خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)